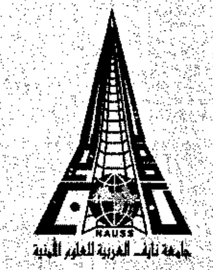


المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دوريــة ـ علميــة ـ محكّمــة

فــي هــذا العــدد



المجلد ٢٢ العدد ٤٤ رجب ١٤٢٨هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد ١٢٤١ ـ ١٣١٩

إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية)

د. عبد العزيز بن علي الغامدي(*)

المقدمـــــة

إن إعادة التأمين تحتل مكانة مهمة في سوق التأمين العالمي، حيث تلجأ إليه شركات التأمين في دول العالم، لتأمن على نفسها، وتضمن استمرارها في العمل والقيام بواجباتها والتزاماتها نحو المؤمنين والمخاطر التي تعترضهم في فترة التأمين.

فلهذه الأهمية لإعادة التأمين، ولما فيه من المحاذير الشرعية والرغبة الملحة في البحث عن البديل الشرعي، كل ذلك دفعني إلى بحث موضوع إعادة التأمين، تحت عنوان: إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية) :

١ . تعريف التأمين وأنواعه

١ .١ تعريف التأمين لغة واصطلاحاً

التأمين لغة: مشتق من الأمن وهو: الطمأنينة ضد الخوف، قال تعالى ﴿ **الذي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة قريش) .

يقال: أمن يأمن أمناً وأمانة وأمناً وإمناً وأمنة، إذا إطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين.

ويقال: أمن البلد: إطمأن به أهله فهو آمن وأمين، قال تعالى: ﴿ ... **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا** ... ﴿٣٥﴾ ﴾ (سورة إبراهيم) وقال سبحانه ﴿ **وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ** ﴿٣﴾ ﴾ (سورة التين) .

(*) أستاذ مشارك في قسم الفقه ـ كلية الشريعة بالرياض وعميدها سابقاً، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . المملكة العربية السعودية .

ويقال: أمن الشر أمناً، وأمن منه: سلم منه.

وأمن فلاناً على كذا وأتمنه: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه، قال تعالى ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ... ﴿٦٤﴾﴾ (سورة يوسف).

واستأمن فلاناً: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: استجاره وطلب حمايته، فأمنه تأميناً، فهو أمين[(١)].

«وأمن على دعائه: قال آمين. و ـ على الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد، يقال: أمن على حياته أو على داره، أو سيارته (مج)»[(٢)].

التأمين اصطلاحاً: تعريف التأمين باعتباره نظاماً مستمداً من نظرية اقتصادية لها أسسها وقواعدها، وباعتباره عقداً من العقود تترتب عليه آثاره.

فالتأمين باعتباره نظاماً هو: «نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»[(٣)].

أما التأمين باعتباره عقداً فكما ورد في المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري هو: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»[(٤)].

١ .٢ أنواع التأمين

للتأمين أنواع عدة باعتبارات مختلفة، وهو باعتبار الهدف من قيامه والهيئات التي تقوم به ثلاثة أنواع هي:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٢١، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٤/ ١٩٩ ـ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٧١ ـ والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٩.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٨ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ورمز (مج): للفظ الذي أقره مجمع اللغة العربية.

(٣) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عيسى عبده ص١٣٠، وانظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور حسين حامد ص١٥ حيث ذكر تعريفات أخرى.

(٤) المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري، وكذا ما ورد في القانون المدني لعدد من الدول العربية، انظر التأمين التعاوني قواعده وفنياته ص٢٤.

- التأمين الاجتماعي.
- التأمين التعاوني (التبادلي).
- التأمين التجاري (أو التأمين بقسط ثابت).

وسوف أوجز الحديث عن هذه الأنواع فيما يأتي:

النوع الأول: التأمين الاجتماعي: التأمين الاجتماعي هو ما تقوم به الدولة - أو صاحب العمل - لتأمين الموظفين والعمال والمستخدمين لديها من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أدائهم لأعمالهم، كالتأمين ضد إصابات العمل، والمرض، والعجز والشيخوخة والبطالة، حيث تستقطع الدولة أو صاحب العمل مبلغاً معيناً من راتب الموظف وتضيف إليه مقداراً مماثلاً له أو قريباً منه، وتدخره من أجله مع غيره من الموظفين، فإذا ما أصيب أو أحيل للتقاعد قدر له تعويض مناسب، أو معاش شهري ثابت، وهذا النوع من التأمين إجباري لمن يشملهم النظام وخاص بهم[1].

النوع الثاني: التأمين التعاوني (التبادلي)[2]: تقوم بهذا النوع من التأمين الجمعيات التعاونية، أو جمعيات التأمين التبادلي «وهو تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين»[3]، فيدفع كل شخص اشتراكاً معيناً في هذه الجمعية، قد يكون ثابتاً وقد يكون متغيراً، فيزيد بزيادة تعويض الأضرار التي تلحق بهم، وينقص بنقصانها[4].

(١) انظر التعامل التجاري في ميزان الشريعة ليوسف قاسم ص٢١٨، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص٤٤، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٠٢.

(٢) انظر تفصيل القول في هذا النوع في بحث: التأمين التعاوني (دراسة تأصيلية شرعية) للمؤلف.

(٣) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص٤٥، وبحوث في فقه المعاملات المعاصرة للقرة داغي ص٢٩٣، والغرر وأثره في العقود للضرير ص٦٤٠ وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص٣٨.

(٤) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص٤٦، والغرر وأثره في العقود للضرير ص٦٤٠ وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص٣٨.

وسمي هذا النوع بالتعاوني لأن المشاركين فيه يهدفون إلى التعاون على تحمل المخاطر التي يتعرضون لها، ولا يهدفون إلى الربح في حد ذاته ويعد التأمين التعاوني أو التبادلي أقدم أنواع التأمين على الإطلاق، واتسع نطاق العمل به بعد الحرب العالمية الثانية، حينما رفعت شركات التأمين المساهمة التجارية رسوم التأمين إلى أضعاف مضاعفة أثناء الحرب، وفرضت شروطاً تعسفية على عملائها، فلجأ الناس إلى شركات التأمين التبادلي وازدهرت حركته حتى أصبحت خمس شركات تأمين تبادلي من أكبر شركات التأمين على الحياة في العالم(١).

وقد تطور التأمين التعاوني في العالم الإسلامي المعاصر، وتوسعت مجالاته بعد أن أقرت التعامل به الهيئات والمجامع الفقهية بضوابط معينة ولذا عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركات متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم»(٢).

النوع الثالث: التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت): سمي هذا النوع بالتأمين التجاري لأن الأعضاء المساهمين في إنشاء شركاته، يهدفون إلى الربح مما يقدمونه من تأمين لمن يريده في شتى المجالات، وذلك بعقد يبرم بين الطرفين: المؤمن والمؤمن له، وعلى هذا النوع ينطبق التعريف العام للتأمين الذي سبق ذكره(٣).

«وهو تأمين تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً يتحدد مقداره وقت العقد»(٤).

---

(١) انظر التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، لعبد السميع المصري ص٢٥، والعقود الشرعية لعيسى عبده ص١٥٥.

(٢) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص٧٣.

(٣) في ص ٤.

(٤) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص٤٧.

ويمكن حصر أنواع هذا التأمين في ثلاثة هي :

١ - تأمين الأشخاص، ويقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدده بصيغة خاصة، كالموت، والهرم، والمرض، ومن أشهر أنواعه : التأمين على الحياة، والتأمين ضد المرض، والتأمين ضد الهرم والشيخوخة .

٢ - تأمين الأموال والممتلكات، العامة والخاصة، وهذا النوع هو أشمل أنواع التأمين وأوسعها، حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الدولة، والشركات، والأفراد، والجماعات، وما عرف بالتأمين البحري الذي هو أقدم أنواع التأمين، والتأمين البري .

٣- تأمين المسؤوليات تجاه الغير سواء أكانت المسئولية فردية أم جماعية، وذلك نتيجة تصرف خاطئ، أو إهمال، ويندرج تحت هذا النوع ما عرف بتأمين السيارات، والطائرات، والبواخر، والقطارات ضد المسئولية المدنية، وكذا تأمين المهندسين والأطباء والصيادلة وغيرهم ممن قد يلحق عمله ضرراً بالآخرين[١] .

٢ . حقيقة إعادة التأمين

٢ .١ تعريف إعادة التأمين

عرف الدكتور السنهوري إعادة التأمين بأنه «عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمن لهم»[٢] .

وعرف الدكتور أحمد سالم ملحم إعادة التأمين بعد أن أورد تعريفات لعدد من الباحثين المعاصرين بقوله : «عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، تلتزم

(١) انظر المرجع السابق ص٤٩، والتأمين وأحكامه لسليمان الثنيان ص٧٢ .
(٢) الوسيط ٧/ ١١٢١ فقرة ٥٥٥

بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين، مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر»[١].

وعرفت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية إعادة التأمين بأنه: «اتفاق قائم يتم بموجب عقد يقع إبرامه بين هيئتين من هيئات التأمين، تسمى الأولى منهما: معطية، والثانية معيدة التأمين، تحيل الشركة المعطية بمقتضاه حصصاً من الأخطار التي تتقبلها في معاملتها الخاصة إلى معيد التأمين الذي يتعهد بقبولها حسب شروط العقد»[٢].

وعرفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، إعادة التأمين بأنه: «تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة»[٣].

وفي قاموس المصطلحات بموقع[٤] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عرف إعادة التأمين «هي العملية التي بموجبها يتحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمن له مسؤولة أمامه عن دفع أي التلزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين».

ويستنتج من هذه التعريفات ما يأتي:

١ ـ أن إعادة التأمين عقد قائم بذاته بين شركة التأمين المباشر (المؤمن لها) وشركة إعادة التأمين (المؤمن)، فهو عقد من عقود التأمين التجاري.

٢ ـ أن شركة التأمين المباشر تدفع إلى شركة إعادة التأمين حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم بمقتضى العقد المبرم بينهما.

(١) التأمين الإسلامي ص١٢٦.
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية م ٤/ ٦٧.
(٣) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية المادة الأولى ص٢.
(٤) الموقع: WWW. islamicfi. com

٣ ـ أن شركة إعادة التأمين تتحمل حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر نظير ما تتسلمه من أقساط.

٤ ـ أن المؤمن لهم من قبل شركة التأمين المباشر لا علاقة لهم قانونياً بالعقد المبرم بين الشركتين (التأمين المباشر وإعادة التأمين).

٢ .٢ تاريخ إعادة التأمين

نتيجة لتضخم عمليات التأمين التي تتقبلها شركات التأمين المباشر، والتي قد يكون التعويض عنها عند وقوع الخطر يفوق طاقة هذه الشركات وإمكاناتها المادية، إضافة إلى توسيع نطاق العمليات التأمينية لديها طلباً للربح وزيادة الدخل، ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل لتوزيع المخاطر المؤمن منها فيما بين شركات التأمين، ومن هذه الوسائل ما عرف بإعادة التأمين[١].

وقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي وعرفت أول وثيقة لإعادة التأمين عام ١٣٧٠م عند انتشار التأمين الذي كان نتيجة لازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط، ولم تكن هناك شركات متخصصة في إعادة التأمين في بداية الأمر، وإنما كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين.

وفي منتصف القرن التاسع عشر تقريباً بدأت الشركات المتخصصة في إعادة التأمين في الظهور، حيث أنشأت أول شركة لإعادة التأمين في ألمانيا عام ١٨٤٦م، وبدأت عملها عام ١٨٥٢م، ثم أنشئت شركة ميونخ لإعادة التأمين عام ١٨٨٣م، حيث بدأت عملها في الأسواق المحلية والعالمية، ثم تتابع ظهور شركات إعادة التأمين في عدد من الدول الأوربية، وقد شهد القرن العشرون الميلادي زيادة كبيرة في عدد شركات إعادة التأمين الدولية إلى الحد الذي يندر معه أن تجد شركة تأمين مباشر تستطيع أن تستغني عن إعادة التأمين[٢].

---

(١) انظر التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص ١٢٦، والتجارة وأصول التعامل التجاري لجماعة من أساتذة التجارة والاقتصاد ص١١٨.

(٢) انظر التأمين التعاوني قواعده وفنياته للبعلي ص١٤٣، والتأمين الإسلامي لأحمد سالم ص١٢٨، والتضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي، لغريب الجمال ص١٢٤.

٢ . ٣ أنواع إعادة التأمين

أنواع إعادة التأمين حسب الطريق الذي تتم به عملية إعادة التأمين كما يأتي :

النوع الأول : إعادة التأمين الاختياري ، وهي الإعادة التي يقوم المؤمن (شركة التأمين المباشر) بموجبها بعرض كل خطر تأميني على حدة على معيد التأمين (شركة إعادة التأمين) ، ويكون لمعيد التأمين الخيار في قبول أو رفض المخاطر المعروضة عليه[١] .

وتقوم الشركة المباشرة للتأمين بهذا النوع من إعادة التأمين عندما يفوق الخطر طاقتها الاستيعابية أو يجاوز حد الطاقة ، وهو أقدم أنواع إعادة التأمين ، وإذا اتفق الطرفان الشركة المسندة والشركة المعيدة على شروط العملية الاختيارية ، تقوم الشركة المسندة بإعداد شعار إعادة التأمين الاختيارية موضحة فيه جميع بيانات الوثيقة الأصلية إضافة إلى البيانات الأساسية الآتية :

١ ـ احتفاظ الشركة المسندة .

٢ ـ الحصة المعروض إعادة تأمينها اختيارياً .

٣ـ عمولة إعادة التأمين المطلوبة من الشركة المعيدة وذلك مقابل ما أنفقته الشركة المسندة من مصاريف إدارة وثيقة التأمين الأصلية مع إضافة نسبة معينة إلى هذه المصاريف كربح لها[٢] .

النوع الثاني : إعادة التأمين الاتفاقي ، وهي الإعادة التي يتعهد المؤمن (شركة التأمين المباشر) بموجبها بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ أو نسب معينة لمعيد التأمين (شركة إعادة التأمين) ويتعهد معيد التأمين بقبول إعادة التأمين على المخاطر المسندة إليه ، ويسمى هذا النوع كذلك بإعادة التأمين بالمحاصة .

(١) انظر اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية ، ص٢ المادة الأولى .

(٢) انظر التأمين التعاوني ، قواعده وفنياته ، للبعلي ص١٤٤ .

وإعادة التأمين الاتفاقي إما أن يكون نسبياً أو غير نسبي، والنسبي إذا كانت المخاطر المعينة المراد إسنادها لمعيد التأمين في حدود نسبة معينة متفق عليها، بين المسند - المؤمن المباشر - ومعيد التأمين في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها المؤمن المباشر أو في نوع خاص منها، وفي المقابل لذلك يلتزم معيد التأمين بالاشتراك في التعويض مع المؤمن المباشر بنفس النسبة، كما لو اتفق المؤمن - الشركة المباشرة للتأمين (المسندة) - مع المؤمن المعيد - الشركة المعيدة للتأمين - على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها في نوع معين من التأمين بنسبة الربع مثلاً، فإذا عقد المؤمن وثيقة تأمين - مبلغ التأمين فيها ألفان ومقدار القسط عشرون - كان للمؤمن المعيد في هذه الوثيقة الربع، فنصيبه من القسط خمسة يتقاضاها من المؤمن المباشر، وحصته من مبلغ التأمين خمسمائة يدفعها للمؤمن إذا وقعت الكارثة.

أما الاتفاقي غير النسبي، (ويطلق على هذا النوع: التغطية على أساس زيادة الخسائر)، فيتعهد بموجبه المؤمن المباشر بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ معينة، فيما يزيد على المبلغ الذي يقرر المسند (المؤمن) تحمله من التعويض عند حدوث الكارثة، ويتعهد معيد التأمين بقبول التأمين على المخاطر المسندة إليه [1].

النوع الثالث: إعادة التأمين الاختياري الإجباري، وهي الإعادة التي يلتزم فيها معيد التأمين بقبول ما يسند إليه من الشركة المسندة التي لها حرية الاختيار في إعادة التأمين من عدمه. فإعاده التأمين هنا اختيارية بالنسبة للمؤمن الأصلي، وإجبارية بالنسبة لمعيد التأمين الذي غالباً ما يسند إليه من الأخطار ذات الدرجة العالية في الخطورة[2].

---

(١) انظر التأمين التعاوني قواعده وفنياته للبعلي ص١٤٦، وعقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي للفرفور ص٦٠٠، واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية ص٢ المادة الأولى، والتضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي للجمال ص١٢٥.

(٢) انظر التأمين التعاوني، قواعده وفنياته للبعلي ص١٤٩.

٣ .حكم إعادة التأمين، وآراء الفقهاء المعاصرين في التعامل به

٣ .١ حكم إعادة التأمين

إعادة التأمين من قبيل ما عرف بالتأمين التجاري، الذي حرمته المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، وكثير من الفقهاء المعاصرين، وذلك لما فيه من الربا والغرر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل.

يقول الدكتور أحمد سالم: «إن إعادة التأمين صورة من صور التأمين التجاري يكون فيها طرفا العقد شركتين، الأولى شركة إعادة التأمين، والثانية شركة التأمين التي تمارس العمليات التأمينية مباشرة مع الأشخاص أو الجهات المؤمنة لديها وتسمى بالمؤمن المباشر»(١).

ويقول: «فإن إعادة التأمين التي تمارسها شركات التأمين التجاري تعتبر نوعاً من أنواع التأمين التجاري المحرم، فيكون لها من الحكم ماله وهو التحريم»(٢).

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن سؤال تضمن الاستفسار عما تقوم به الشركة من إعادة التأمين والذي يمثل ٨٥٪ من عملها، بالجواب الآتي: «التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام، لما يشتمل عليه من المحاذير كالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من التأمين التعاوني الذي أجازته هيئة كبار العلماء. . .»(٣).

وأكتفي هنا بذكر ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ القاضي بتحريم التأمين التجاري، والذي أيده مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في العاشر من شعبان

---

(١) التأمين الإسلامي ص١٢٩.

(٢) المرجع السابق ص١٣٢.

(٣)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥/ ٢٦٦.

١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي[١]. فمما جاء في قرار مجلس الهيئة[٢]: «وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر[٣].

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾(سورة المائدة).

---

(١) انظر القرار الخامس، من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى ص٤٣.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٤/ ٣٠٨، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء م ١٥/ ٢٧٨.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١١٥١٣) ٣/ ١١٥٣.

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها ـ فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد ، فيكون ربا نسأ ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا مافيه نصرة للإسلام ، وظهور لإعلامه بالحجة والسنان . وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة ، بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل»[(١)] ، وليس التأمين من ذلك ، ولا شبيهاً به ، فكان محرماً .

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم ؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم** ... ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء) .

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ، ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه ، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن ، فكان حراماً .

وقد أجابت الهيئة عن أدلة المبيحين للتأمين التجاري مطلقاً ، أو في بعض أنواعه إجابة دقيقة ومفصلة[(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رقم (٢٥٧٤) ٣/ ٤٦ ، والترمذي رقم (١٧٠٠)٤/ ٢٠٥ ، وقال حديث حسن .

(٢) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة ٤/ ٣١٠ وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥/ ٢٨٠ .

كما أيد مجمع الفقه الإسلامي قرار الهيئة بالإجماع ـ عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء[1] ـ بتحريم التأمين التجاري بأنواعه سواء أكان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك، للأدلة السابق ذكرها[2].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي حرمة التأمين التجاري بقراره رقم ٢ في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م وهو « أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا فهو حرام شرعاً»[3].

٣ .٢ آراء الفقهاء المعاصرين في التعامل بإعادة التأمين

أصبحت إعادة التأمين من مسلمات التأمين عند شركات التأمين المباشر، لما في ذلك من مصلحة لها، ودعم لمركزها المالي، وربما تكون إجبارية بمقتضى القانون، لذا شكلت مشكلة أمام شركات التأمين التعاوني الإسلامي عند قيامها وأخذت هذه الشركات تلتمس الفتوى لجواز تعاملها مع شركات إعادة التأمين التجارية العالمية إلى أن تنشأ مؤسسات تعاونية إسلامية لإعادة التأمين، فمن الفقهاء المعاصرين من أجاز لها ذلك بضوابط معينة، ومنهم من منع ذلك، وبيان هذا فيما يأتي:

الرأي الأول: إباحة التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية العالمية للحاجة المتعينة

حيث إن شركات التأمين تكون في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين، وهذا واضح من السؤال المطروح على هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالخرطوم الذي ورد فيه (لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين)، وورد في وسط السؤال (لكل ذلك نسأل هل يجوز

---

(١) مما قال في رسالة إلى فضيلة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي حول التأمين وإعادة التأمين «وخلاصة رأيي في الموضوع أن نظام التأمين في ذاته مقبول، بل مستحب في ظل الشريعة الإسلامية» مجلة المجمع/ المجلد الثاني/ الدورة: الثانية ـ ٦١١ : ٦١٣ .

(٢) انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة ص٤٤ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الثانية/ المجلد الثاني ص٧٣١ .

للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحة).

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية للحاجة المتعينة التي تحددها إدارة البنك وخبراء التأمين فيها وذلك بالضوابط والقيود التالية[1]:

١ ـ أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن القدر الذي يزيل الحاجة ـ عملاً بقاعدة «الحاجة تقدر بقدرها» وتقدير هذه الحاجة ونسبة الخسارة التي تتحملها شركة إعادة التأمين، موكول إلى الخبراء في البنك.

٢ ـ ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣ ـ ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني لديها بأي احتياطات عن الأخطار السارية، كما جرت العادة في التأمين التجاري، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

٤ ـ عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥ ـ أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق.

٦ ـ أن يعمل البنك منذ الآن ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ـ على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري.

---

(١) انظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص٣٠، ٣١، والتأمين التعاوني، قواعده وفنياته للبعلي ص١٥٠، والتأمين الإسلامي لأحمد سالم ص١٣٦، والاقتصاد الإسلامي دراسات تطبيقية لمحمد عفر ٢/ ٦٦، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد شبير ص١٤٢، وبحث شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة في السودان لعثمان الهادي ص٧.

وأخذ بهذا الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول: « ترى هذه الهيئة ـ هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني الإسلامي ـ وأيدها في فتواها ـ جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة . . . »[1].

وممن أجاز إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك)[2]، بضوابط معينة لا تخرج عن الضوابط المذكورة آنفاً، إلا أنها أجازت أخذ عمولات الأرباح التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري وتنفق في أوجه الخير والمصالح العامة، ولا تدخل في حساب أموال الشركة.

وكذا أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، إذا تعذر ذلك كلياً أو جزئياً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، لأن الحاجة تدعو إلى إعادة التأمين، كما أكد ذلك القائمون على الشركة وغيرهم من خبراء التأمين، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة[3]، وهذا ما قرره مجلس الإفتاء الأردني حينما أجاز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة[4].

ويقول أحمد سالم[5]: « فالذي يبدولي أنه يؤذن لشركات التأمين الإسلامي أن تعيد التأمين، وأن الأساس الذي يبنى عليه الإذن لها بذلك، ليست الضرورة، لأن الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في ممارسة إعادة التأمين، وإنما هو الحاجة الخاصة والعامة، ومعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي . . . وأن الحاجة التي على أساسها أذن لشركات التأمين الإسلامي بممارسة إعادة التأمين، ينتقل بها حكم المعاملة من الحظر إلى الإباحة».

(١) التأمين وإعادة التأمين وهبة الزحيلي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الثانية المجلد الثاني من ٥٤٧ : ٥٥٤.

(٢) انظر التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص١٣٨، ص٣٦٥.

(٣) انظر التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص١٣٩.

(٤) انظر المرجع السابق ص١٤٢.

(٥) في كتابه التأمين الإسلامي ص١٥١.

ويرى أن هذا السماح بممارسة إعادة التأمين المبني على الحاجة ليس على إطلاقه وإنما مقيد بالقيود التالية[١] :

١ ـ ألا توجد شركات إعادة تأمين إسلامي تفي بالغرض .

٢ ـ إذا وجدت شركات إعادة تأمين إسلامي ، فيعاد التأمين لديها أولاً وما بقي فيعاد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري .

٣ ـ إذا لم توجد شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامي فتقلل الإعادة إلى أدنى حد ممكن ، لأن الهدف إزالة الحاجة بأقل قدر ممكن عملاً بقاعدة (الحاجة تقدر بقدرها) وليس الهدف التكسب والاستثمار .

٤ ـ يحرم على شركات التأمين الإسلامي أن تحتفظ بأية احتياطات نقدية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجاري ، إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية .

٥ ـ أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري لأقصر مدة زمنية ممكنة ، إذ يمكن الاستغناء عن الحد الأدنى لإعادة التأمين المأذون فيه للحاجة في أي وقت .

الرأي الثاني: تحريم التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري لإعادة التأمين لديها

وممن قال بهذا الرأي فيما يظهر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ، حينما أجابت عن سؤال ورد فيه : «وتقوم الشركة أيضاً على مبدأ مهم في التأمين ، وهو ما يسمى بإعادة التأمين . . . مع العلم أن أكثر من ٨٥٪ من عمل الشركة يقوم على إعادة التأمين وبدونه لا يمكن أن تقوم هذه الشركة أصلاً»[٢] وكان جواب اللجنة : «التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام ، لما يشتمل عليه من المحاذير ، كالربا ، والغرر وأكل أموال الناس بالباطل . . . »[٣] وإعادة التأمين صوره من صور التأمين التجاري .

(١) انظر المرجع السابق ص١٥٢ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥/ ٢٦٥ .

(٣) المرجع السابق ١٥/ ٢٦٦ .

وكذا رأى محمد بن عبداللطيف الفرفور حينما قال: « والذي يبدو لنظري والله تعالى أعلم أن هذا العقد الفرعي - أي عقد إعادة التأمين - هو كعقد التأمين المباشر يسري عليه ما يسري على الأصل من الأحكام الرئيسية... ولا يتصور هنا في إعادة التأمين وجود عقد تعاوني ذي هدف إنساني محض حتى نقول بجوازه... أما ما يبدو لنا فهو كما ذكرناه من القول بالكراهة لكل عقد تأمين مباشر بقسط ثابت وما يتفرع عن من عقد إعادة التأمين في جميع صوره وأشكاله تبعاً للأصل، والكراهة هنا تحريمية»[1].

وكذا رأى عبدالعزيز الخياط (عضو مجلس الإفتاء الأردني) حيث يقول: «ولهذا فأنا أرى الرأي الذي لا يجيز إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التي تتعامل بالربا ونتعامل معها فيه إلا في حالة واحدة فقط»[2]، ويقصد بهذه الحالة الواحدة إذا كانت الشركة مجبرة قانوناً على التعامل مع شركات إعادة التأمين ولم توجد شركات إسلامية لإعادة التأمين، والإذن باستمرار التعامل مؤقتاً في هذه الحالة لا يدل على الإباحة شرعاً، ويقول إن معظم العلماء في مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة يحرمون إعادة التأمين[3].

وكذا رأى يوسف قاسم في كتابه: (التعامل التجاري في ميزان الشريعة) يرى التحريم حيث يقول فيه: «فإعادة التأمين هو من صميم النظام الوضعي الدخيل على بلاد المسلمين، وكل ما حذرنا ونحذر منه أن يؤخذ بنظام للتأمين تحاكى فيه الأنظمة الوضعية المستوردة التي لا تقوم إلا على أسلوب من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى أكل أموال الناس بالباطل»[4] ويقول في موضع آخر منه: «فإن إعادة التأمين قد قضت على فكرة التعاون من أساسها»[5].

---

(١) عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة بالفقه الغربي بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية م٢/ ٥٦٧ : ٦١٠.
(٢) التأمين الإسلامي ص١٤٥.
(٣) انظر المرجع السابق ص١٤٥ وص٣٥١.
(٤) التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص٣٠٢.
(٥) المرجع السابق ص٣٠٥.

وكذا محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، يرى التحريم حيث يقول فيه: «وأرى عدم جواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية بالرغم من وجود تلك القيود ـ التي وضعتها الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني لجواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية ـ لعدم وجود حاجة إلى ذلك»[١]، ويقول في موضع آخر منه: «أرى عدم جواز إجراء الشركة الإسلامية لعقود إعادة التأمين التجاري مع الشركات العالمية بعد وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، مثل الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين، وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكامل بإعادة التكافل الإسلامية في البهاما وغير ذلك»[٢].

واستند أصحاب هذا الرأي في قولهم بالتحريم إلى ما يأتي:

١ ـ أن إعادة التأمين نوع من أنواع التأمين التجاري أو صورة من صوره وقد اتفقت الهيئات والمجامع الفقهية على تحريمه لما فيه من الربا والغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل.

٢ ـ أن الربح ليس غاية ولكنه وسيلة، ولذلك ينبغي وضع ضوابط للحصول على هذا الربح ومنها: ألا يكون فيه الربا ولو بشبهة الشبهة لأن شبهة الشبهة تنزل منزلة الشبهة في الربا وقد أثر عن عمر رضي الله عنه قوله: «تركت تسعة أعشار الحلال خشية الوقوع في الحرام»[٣].

٣ ـ عدم وجود ضرورة أو حاجة إلى إعادة التأمين مع شركات تتعامل بالربا وأكل الحرام.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٤٤.
(٢) المرجع السابق ص١٥٩.
(٣) انظر التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص٣٥١ والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ١٥٢ بلفظ «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا».

لأن الضرورة المبيحة الواردة في القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات»[1] وفي قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (سورة البقرة)، هي «التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل»[2]، وهي بهذا المعنى غير متحققة في إعادة التأمين، فعدم إعادة التأمين لا يؤدي إلى هلاك الأمم، ولا إلى ضياع أموالهم وتلفها، فقد عاشت الأمة الإسلامية قروناً وما زالت دون أن تحتاج لما عرف بالتأمين أو إعادة التأمين، حينما كانت تطبق أحكام الشريعة في كل شؤون الحياة، ولما تخلت عنها في كثير من أمورها دخل عليها هذا الدخيل وغيره حتى شعر البعض بالضرورة إليه.

وكذا الحاجة التي هي: «الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود»[3] سواء أكانت عامة أو خاصة وبمعنى أوضح هي: «ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضرر المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة - كما يقول الشاطبي - ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة»[4].

وهي بهذا المعنى غير متحققة في إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية فلا حرج ولا مشقة تتكبدها شركات التأمين التعاوني الإسلامية إذا لم تعد التأمين، ما دامت تلتزم بالضوابط الشرعية للتأمين التعاوني وفي حدود طاقتها المالية والإدارية، ولا تجعل الربح هو أول أولياتها.

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٨٥، والقواعد الفقهية لعلي الندوي ص٢٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩٥ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٤، وأضواء البيان لمحمد الشنقيطي ١/ ١٧١.

(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٢٠٩.

(٤) التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص٣٤٩.

يقول يوسف قاسم[1]: «إن محاولة المحاكاة للأنظمة الوضعية أدى بالشركة ـ التي قامت في أصل نشأتها على أساس إسلامي ـ إلى الخروج عن أحكام الشريعة من باب خلفي بحجة الضرورة، وليست هنا ولا هنالك ضرورة تدعو إلى التأمين أبداً. . (و) إن الاستناد إلى الحاجة هنا لا يجدي ولا يفيد، فإذا أمكن الاستناد إلى الحاجة هنا فلماذا لا تستندون إليها هنالك؟ وقد قلتم لا فرق بين عقد إعادة التأمين التجاري وبين عقد التأمين التجاري!!!».

٤ ـ أن من القواعد المقررة شرعاً أنه إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم[2]، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[3]، لحديث «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[4] فنأخذ بجانب الحرمة والمنع في عقد إعادة التأمين[5].

ومن خلال استعراض الرأيين السابقين ومستند كل رأي ترجح لدي القول بتحريم التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري لإعادة التأمين لديها لوجاهة مستندات أصحاب هذا القول، خاصة وأن الضرورة الشرعية المدعاة لإباحة المحرم غير قائمة، والحاجة وإن وجدت فليست من مستلزمات التأمين التعاوني المقر شرعاً، وإنما تولدت من تجاوز ضوابطه الشرعية والخروج عنها، والسقوط في حمأة التأمين التجاري وما يدور في فلكه، ويمكن إيجاد حلول شرعية لسد الحاجة إذا ما استمر بقاؤها، وبيانها في المبحث الآتي:

(١) في كتابه التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص٣٠٤.
(٢) انظر القواعد الفقهية لعلي الندوي ص٢٧٢.
(٣) انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٢٤٣
(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٥ عن أبي هريرة وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٧.
(٥) التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص٣٥٣.

٣ .٣ البديل الإسلامي لإعادة التأمين ووجهة نظري فيه

لقد قدم الباحثون عدداً من البدائل عن إعادة التأمين التجاري منها :

الأول : يرى غريب الجمال[١] أن البديل هو إعادة التأمين التبادلي حيث يقول : «وهناك أسلوب أقرب لأن يكون إعادة تأمين تبادلي ، يكون فيه كل عضو مؤمناً ومؤمناً معيداً في الوقت ذاته ، ويتم فيه تجميع المؤمنين في رصيد مشترك «بول» فيتفق عدد من المؤمنين على تجميع المخاطر التي يؤمنونها ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقاً لنسب معينة تراعى فيها طاقة كل منهم» ويتم التوزيع بوساطة (هيئة مركزية) ، ويصلح تطبيق هذا الأسلوب على مستوى العالم الإسلامي باشتراك الهيئات الإسلامية للتأمين القائمة في الدول الإسلامية في (الرصيد المشترك) الذي يقوم بتجميع المخاطر المؤمن عليها ليعاد توزيعها على الهيئات كل بنسبة معينة تراعى فيها طاقة كل منها .

الثاني : يرى عبد السميع المصري[٢] ، أن حكومات العالم الإسلامي يمكنها أن تأخذ بأحد الحلين التاليين لإعادة التأمين وهما :

١ ـ عمل تأمين ذاتي بتخصيص جزء من مواردها لمواجهة أخطار الحريق والغرق وغيرها .

٢ ـ إنشاء شركة مشتركة فيما بينها لإعادة التأمين على أسس إسلامية ويرى أنه يمكن أن يتخذ نظام العاقلة[٣] في الفقه الإسلامي ، وتحملها لدية القتل غير المتعمد ـ تخفيفاً لأثر المصيبة على الجاني المخطئ ، وصيانة للدماء من الضياع وذهابها هدراً نموذجاً لإعادة التأمين ، وإمكانية أن تقوم بها هيئة مركزية تسجل لديها جميع هيئات التأمين التبادلي المنتشرة في جميع أنحاء الدولة .

---

(١) في كتابه التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي ص١٢٦ .

(٢) في كتابه التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق من ص٦٤ : ص٦٧ .

(٣) انظر مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ٣٤/ ١٥٨ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٨٤ : ٧٩٣ والعاقلة : من يحمل العقل ، والعقل الدية ، تسمى عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، وقيل إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون القاتل والعقل : المنع ، ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة : العصبات وما عداهم ليسوا منها . المغني ٧/ ٧٨٤ .

ويتكون رأسمال مؤسسة إعادة التأمين من أموال الزكاة التي تخرجها المصارف الإسلامية بواقع ربع العشر من رأسمالها وأرباحها إضافة إلى جزء من الفائض السنوي لدى هيئات التأمين التبادلي .

ويلحق بهذه المؤسسة جهاز فني لتقدير التعويضات والخسائر وجهاز إداري ، ويمكن الإنفاق على مصروفاتها من مصاريف الزكاة لمصرف (العاملين عليها) وتتم إعادة التأمين عندما تتعدد الحوادث لدى إحدى هيئات التأمين التبادلي ، وأصبح واضحاً أن مالديها من أموال لن يفي بالتعويضات الواجبة إذا وقعت حوادث جديدة ، فتقوم فوراً بستجيل ما بقي لديها من عمليات تأمين لدى مؤسسة إعادة التأمين حتى تكون ملتزمة معها ، وعند وقوع حادثة من المسجل في مؤسسة إعادة التأمين ، تلتزم هذه المؤسسة بالسداد بعد استنفاد ما لدى هيئة التأمين التبادلي من أموال ويكون ما تدفعه مؤسسة إعادة التأمين عن التعويض في حدود ما يغني ، أو الحد الأقصى المقرر لذلك .

وإذا تحققت فوائض لدي مؤسسة إعادة التأمين بعد تغطية جميع الخسائر التي تقع أثناء العام فتوجه لأوجه الإنفاق في سبيل الله .

الثالث : يرى محمد الفرفور أن البديل الإسلامي للتأمين المباشر ولإعادة التأمين يتمثل فيما يأتي :

١ ـ إنشاء مصرف تنمية إسلامي ويشترط على المشترك فيه أن يتعهد خطياً بأن تكون زكاة ماله عائدة إلى صندوق الزكاة وعمل الخير في المصرف .

٢ ـ إنشاء صندوق الزكاة من أموال المصرف المذكور ، ولا تعطى للفقراء مباشرة وإنما يتكون منها رأس مال تجاري .

٣ ـ أن يكتتب طالبو التأمين بمبالغ خيرية تبرعاً منهم لصندوق الزكاة وعمل الخير في المصرف المذكور وليس لهم حق إعادتها ، ثم إذا جاءت الأرباح بعد عشر أو خمس سنين يوفى الفقراء حقهم من رأس مال الصندوق ، وتبقى الأرباح مع التبرعات الخيرية للاستثمار لصالح الصندوق بشرط أن يدفع الفرد المساهم نصيبه على وجه التبرع ، ولا يجوز له الرجوع فيه ولا

يجوز له أن يتبرع على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث، لكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض الخسارة أو بعضها بما تسمح به حال الجماعة[1].

الرابع: يرى أحمد سالم ملحم[2] أن البديل الإسلامي لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري يكون بأحد أمرين:

١ - إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامي، وقد ظهرت بوادر هذا الحل بإنشاء بعض الشركات لهذا الغرض في العالم الإسلامي.

٢ - حل جذري في نظره لمشكلة إعادة التأمين بأسلوب شرعي ويتمثل فيما يأتي:

أ- تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمنين عن بقية الشركات مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد، كل منها في الجزء الذي يخصها، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك، ويكون لكل شركة شخصيتها الاعتبارية، وذمتها المستقلة، وإذا حصل اتحاد بين هذه الشركات فتضم ذمم بعضها إلى بعض لتشكل ذمة واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة.

والمستند الفقهي لهذا الحل هو نظام العاقلة في الفقه الإسلامي، حيث توزع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه على المشتركين في التأمين التعاوني، كما توزع الدية على العاقلة (العصبات)، وإذا عجز الجاني عن دفع الدية، دفعت من بيت مال المسلمين.

ب- إنشاء شركة إعادة التأمين الإسلامي برأس مال كبير بمساهمة من البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي رداً للجميل بالجميل.

جـ- تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين المباشر، بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال مرتفعة، يساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين الإسلامي المباشر أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، بحيث تكون قيمة السهم مرتفعة، لتمارس التأمين

---

(١) عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مجلة المجمع الدورة الثانية م٢، ص ٥٦٧ : ٦١٠.

(٢) في كتابه التأمين الإسلامي ص١٥٩.

التعاوني على مستويات أعلى من مستويات التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي العاملة في الوقت الحاضر .

وجهة نظر الباحث في الحل الإسلامي لإعادة التأمين

ما تقدم بيانه ما هو إلا بعض الحلول المقترحة التي اجتهد الباحثون في استنباطها لإعادة التأمين ، وإعادة التأمين في حد ذاته وبمدلوله المعروف لدى أرباب الاقتصاد ، يخرج التأمين التعاوني المقر شرعاً عن مراده وما وضع له ، لذا لابد من البحث عن حلول مناسبة لتغطية العجز المحتمل من الأخطار التي قد تواجه شركات التأمين التعاوني الإسلامي حينما تقبل التأمين لمنشآت ومصانع ومؤسسات كبيرة وضخمة ولعل من هذه الحلول مايأتي :

الأول : يكون على مستوى الدول الإسلامية ، حيث تشترك الدول الإسلامية في إنشاء شركة تعاونية بمبالغ ضخمة حتى تستطيع مواجهة الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني في تلك الدول والمسجلة لديها ، فأي شركة من هذه الشركات التعاونية تعجز عن سداد مالزمها من تعويضات ، تقوم هذه الشركة التي أسستها الدول الإسلامية بدفع تلك التعويضات أو نسبة منها .

الثاني : يكون على مستوى الدولة الواحدة ، وذلك بأن تنشيء الدولة وتحت إشرافها شركة تعاونية لغرض تغطية العجز الذي يحدث لدى شركات التأمين التعاوني الإسلامي في تلك الدولة بسبب التعويضات التي التزمت بها ، وليكن على سبيل القرض الحسن ، ويمكن إسقاط نسبة منه عند الالتزام بالسداد في موعده .

الثالث : يكون على مستوى شركات التأمين التعاوني الإسلامي نفسها ، وذلك بأن تنشئ شركة تعاونية برأسمال مشترك ، بحيث إذا تعرضت إحداها للخطر والعجز عن دفع التعويضات التي لزمتها ، تقوم هذه الشركة بالدفع عنها .

وبهذه الحلول التي ينبغي أن تكون تحت إشراف هيئة شرعية إضافة إلى الخبراء والمتخصصين في التأمين ، تزول الحاجة إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري .

الخاتمـــة

من خلال بحث هذا الموضوع وما يتعلق به توصلت إلى نتائج أهمها :

١ ـ أن التأمين من أساسيات الاقتصاد العالمي المعاصر ، بل يعتبره البعض من ضروريات الحياة المعاصرة ، لأسباب متعددة .

٢ ـ تعدد أنواع التأمين وتطورها ، وهي بحسب أهدافها والهيئات التي تقوم بها أنواع ثلاثة ، التأمين الاجتماعي ، والتأمين التعاوني ، والتأمين التجاري .

٣ ـ التأمين التعاوني هو الحل الأمثل للتأمين إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية .

٤ ـ إعادة التأمين : عقد يتم بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين ، مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمن لهم .

٥ ـ تقوم شركات التأمين المباشر بإبرام عقود إعادة التأمين مع شركات عالمية لإعادة التأمين حتى تشعر بالأمان ، وتطمئن على استمرارها في عمليات التأمين ، وتضمن حقوق المؤمنين ، وتكسب ثقتهم .

٦ ـ إن إعادة التأمين منه ماهو اختياري للطرفين ، ومنه ما هو باتفاق ملزم لهما ومنه ما هوى اختياري للشركة المسندة وإجباري للشركة المعيدة للتأمين .

٧ ـ إن إعادة التأمين من قبيل ما عرف بالتأمين التجاري الذي يكاد يجمع الفقهاء المعاصرون على تحريمه .

٨ ـ من الفقهاء المعاصرين من أباح التعامل مع شركات إعادة التأمين العالمية بضوابط محددة للحاجة المتعينة التي تنزل منزلة الضرورة ، حتى تقوم شركات إسلامية لإعادة التأمين .

٩ ـ من الفقهاء المعاصرين من لزم جانب الحذر فحرم التعامل مع شركات إعادة التأمين لما تشتمل عليه عملياتها من محاذير كالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل .

١٠ ـ إن الضرورة المبيحة للمحرم هي التي يخاف التلف بها إذا ترك تناول ذلك المحرم والضرورة بهذا المعنى غير متحققة في إعادة التأمين حتى يقال بإباحته لها أو للحاجة المنزلة منزلتها .

١١ ـ إنه لا حرج ولا مشقة تتكبدها شركات التأمين التعاوني الإسلامية إذا لم تعد التأمين، ما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية للتأمين التعاوني وفي حدود طاقتها المالية والإدارية، ولا تجعل الربح هو أول أولياتها .

١٢ ـ إن الضرورة أو الحاجة لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التعاوني الإسلامية قد تولدت من تجاوز أو محاولة التجاوز للضوابط الشرعية الموضوعة لإباحة التأمين التعاوني .

١٣ ـ إن لإعادة التأمين عدداً من البدائل والحلول عند الحاجة كذلك، ولعل من أبرزها إنشاء شركة تعاونية على مستوي الدول الإسلامية، أو عدد منها لتقوم بتغطية العجز لدى شركات التأمين التعاوني في تلك الدول .

ويمكن أن تنشأ هذه الشركة على مستوى الدولة الواحدة، أو على مستوى شركات التأمين التعاوني الإسلامية نفسها في بلد واحد أو في بلدان مختلفة .

وهذا ما يمكن أن يوصىَ به لولاة الأمر في البلاد الإسلامية عامة وفي المملكة العربية السعودية بصفة خاصة، إضافة إلى التوصية بالعمل على إنشاء نظام اقتصادي إسلامي متكامل مبني على قواعد صلبة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

المراجـــع

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

إبراهيم، عثمان الهادي المدير العام، بحث مقدم لندوة التأمين التعاوني المعقودة في جدة ـ شهر شعبان ١٤٢٥هـ ـ سبتمبر ٢٠٠٤م، شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة ـ تجربة التأمين الإسلامي في السودان ـ شيكان للتأمين نموذجاً.

البعلي، عبدالحميد بن محمود، التأمين التعاوني، قواعده وفنياته، طبعة كمبيوتر.

التجارة وأصول التعامل التجاري، تأليف جماعة من أساتذة التجارة والاقتصاد ـ دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر بيروت، ١٩٧٥م.

الترمذي، أبو عيسى محمد عيسى، سنن الترمذي، (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر دار الحديث بالقاهرة.

ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد.

ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

الجمال، غريب، (١٩٧٥م) نحو نظام تأميني إسلامية ـ دراسة مقارنة موجزة، مطابع مركز التدريب المهني لشرطة القاهرة ـ معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

ــــــــــــــــ، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م) التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي، دار الشروق بجدة، دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة.

حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام بالقاهرة، دار العلوم للطباعة بالقاهرة.

داغي، علي محيي الدين على القرة ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

الزحيلي، وهبة ، التأمين وإعادة التأمين ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية.

الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية : (ت ١٣٥٧هـ) تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)ـ دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق وبيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، (ت٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد، وعادل السيد، ـ دار ابن حزم بيروت، ١٤١٨هـ.

السنهوري ، عبدالرازق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٤م.

السيد ، محمد زكي ، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة ـم: الفجر الجديد بالقاهرة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ت ٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.

شبير ، محمد بن عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن ـ ط الثالثة ١٤١٩ ـ١٩٩٩م.

الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ت ١٣٩٣هـ) طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.

الضرير ، الصديق محمد الأمين ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، نشر الدار السودانية للمكتب بالخرطوم ودار الجبل بيروت ـ ط: الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، نشر دار الاعتصام بالقاهرة، م: النهضة الجديدة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

ابن العربي، أبي بكر محمد، أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوي الطبعة الثانية ١٣٨٧-١٩٦٧م: عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.

عفر، محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الإسلامي، دراسات تطبيقية، جامعة أم القرى دار البيان العربي للطباعة والنشر بجدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

عليان، شوكت، التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (ت ٣٩٥هـ) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر بيروت ط: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمع وترتيب أحمد بن عبدالرازق الدويش- طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية- الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني نشر بنك فيصل الإسلامي السوداني مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة.

الفرفور، محمد بن عبداللطيف، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامية- دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، نشر دار الجيل بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (ت ٧٧٠هـ) م: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

قاسم، يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة، م: دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة، ط: الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله ، المغني ، (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة الجمهورية بالقاهرة ، ومكتبة الرياض الحديثة ، مطبعة عاطف وسيدطة وشركاؤهم .

قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ـ من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ ، حتى الدورة الثانية لعام ١٤٠٥هـ ، مطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ .

اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية ـ الموافق عليها بالقرار رقم ١/ ٥٩٦ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٥هـ وزارة المالية .

مجمع اللغة العربية بمصر ، المعجم الوسيط ، ط : الثانية ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، دار المعارف بمصر .

المصري ، عبدالسميع ، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مكتبة وهبة بالقاهرة ، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي بالقاهرة ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ملحم ، أحمد سالم ، التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية والعملية ، وممارسته في شركات التأمين الإسلامي ، نشر دار الإعلام بالأردن ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

ابن منظور ، المصري محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر دار صادر بيروت ـ ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، (ت ٩٧٠هـ) تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م .

الندوي ، علي أحمد ، القواعد الفقهية ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق وبيروت ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

النبسابوري ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فواد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .